Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

Hukum Menikahi Wanita Hamil Akibat Zina Menurut Imam Abu Hanifah dan Imam Ahmad Bin Hanbal

Qodim Ma'shum
Institut Agama Islam Negeri Surakarta
qodem83mashom@gmail.com

Abstrak

Studi ini bertujuan untuk mengetahui hukum menikahi wanita hamil akibat zina menurut Imam Abu Hanifan dan Imam Ahmad ibnu Hanbal, nikah adalah *sunatuAllah* dalam suatu penciptaan kehidupan, dan *sunat* untuk semua mahluk hidup. Allah menganjurkan nikah sebagai suatu pertalian yang suci antara laki-laki dan perempuan sebagai suami istri, yang mana hal ini untuk mencapai suatu kesejahteraan dan keharmonisan yang sesuai dengan kodrat manusia dalam kehidupan rumah tangga. Perkawinan adalah suatu aturan yang sangat penting dalam kehidupan masyarakat, dan mengandung resiko bagi pribadi maupun masyarakat. Jika bisa mengikuti tujuan perkawinan dan syarat-syaratnya, maka hidupnya bahagia dan sejahtera, kelestarian kehidupan masyarakat tidak mungkin terwujud tanpa adanya perkawinan yang benar, sehingga Allah memberikan mawaddah warahmah terdapat hamba-hambaNya di alam semesta ini. Adapun tujuan penulis dari pembahasan ini ingin mengetahui pendapat Imam Abu Hanifah dan Imam Ahamad bin Hanbal tentang menikahi wanita hamil akibat zina serta perbedaan dan persamaan pendapat kedua Imam tersebut

Kata kunci: Menikahi wanita pezina, Imam Abu Hanifah, Imam Ahmad ibn Hanbal

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

حكم نكاح الزانية عند الإمام أبى حنيفة و الإمام أحمد بن حنبل

(دراسة مقارنة)

قديم معصوم

تهدف هذه الدراسة لمعرفة حكم نكاح الزانية عند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، و الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق و التكوين، وهي سنة لجميع المخلوقات من الإنسان والحيوان والنبات، أثبت الله النكاح لإنشاء العائلة الإسلامية وبه تقيدت وتشرفت المعاشرة بين الرجل والمرأة كالزوجين، وبه استوفيت الشهوة الإنسانية وبه حصل الزوجان على الفرح والسرور والقناعة النفسية مناسبا للفطرة والقدرة الإنسانية، إنّ النكاح من أهمّ نظام الحياة الإجتماعية، و يحتوى العواقب للنفس و للمجتمع، إذا وصل على غرض النكاح الصحيح بجميع شروطه، وصلت سعادة الحياة الزوجية و الإطمئنان، لا يدوم وجود الناس على وجه الأرض إلى أن أتى يوم الفصل إلاّ بدوام النكاح، فأعطى الله ما فى السماء وما فى الأرض مودة ورحمة لعبده و جميع مخلوقاته.

إن الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل من الأئمة الكبراء فى الفقه، فكانت آراؤهما مرجعا فى أحكام الدين عند بعض العلماء الآخرين، وترجع إليهم الأمة الإسلامية لحلّ مسائلهم فضلا عمّا يتعلّق بالإنسانيّة و الإجتماعيّة، ولكنهما يختلفان فى صحة عقد نكاح الزانية بزانيها أو غير زانيها، فأراد الباحث فى وضع هذا الموضوع، لمعرفة رأي الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية و المقارنة بين رأيهما فى هذه المسئلة، كالنقطة الجوهرية لهذا البحث هو اختلاف رأيهما فى نكاح الزانية بزانيها أو غير زانيها ومن أجل ذلك عزم الباحث إجراء دراسة عن حكم نكاح الزانية عند الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل مع إبداء رأيهما فى هذه المسألة.

إن عقد نكاح الزانية بزانيها أو غير زانيها صحيح عند الإمام أبى حنيفة لأن معنى النكاح هو العقد، إذا نكح الرجل العفيف زوجته الزانية يشترط من بعد نكاحها أن لا يطأ إلاّ من بعد الإستبراء الحمل. لا يحل الإمام أحمد بن حنبل للزانية أن ينكح أحدا، لازانيا ولاعفيفا حتى تابا ووضع الحمل، إذا تابا ووضع الحمل حل لهما الزواج، إذا وقع النكاح بينهما فحكم هذا النكاح فسخ، وسبب خلافهما فى فهم قول تعالى سورة النور الآية الثلاثة، ويتفقان فى نسب وميراث ولاية بنت الزانية، النسب وميراث ولد الزنا إلى والدته، والولاية بنت الزانية فى نكاح هو الحاكم

الكلمات الرئيسية: نكاح الزانية، إمام أبي حنيفة، إمام أحمدبن حنبل

المقدمة

الزواج سنة فى الدين الإسلامى وإشباع نفسى و جسدى للفطرة الإنسانية، لأنه مخلوق مدني بالطبع ويحتاج بعضهم إلى بعض فى حياتهم لإشباع حاجاتهم اليومية، ولإظهار الحياة الاجتماعية الجديدة السعيدة، وهو ضرورة اجتماعية لتوقف وجود النوع وبقائه عن الزواج فليس هناك مجتمع إنساني بلا أسرة تبدأ بالزواج وليس هناك أسرة سليمة البنيان تتمتع بالاستقرار النفسى وتؤدى رسالتها فى الحياة إلا فى نطاق الزواج الشرعي. الزواج الصحيح تكون المعاشرة بين الرجل والمرأة حلالا كريما، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من المخلوقات، بل وضع له النظام الملائم لسعادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته، فيجعل اتصال الرجل بالمرأة إتصالا كريما مبنيا على عقد النكاح الصحيح. أثبت الله النكاح لإنشاء العائلة

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

الإسلامية وبه تقيدت وتشرفت المعاشرة بين الرجل والمرأة كالزوجين، وبه استوفيت الشهوة الإنسانية وبه حصل الزوجان على الفرح والسرور والقناعة النفسية مناسبا للفطرة والقدرة الإنسانية(الدكتور جمالدين محمد محدود، 2001).

اهتم الإسلام شرف الإنسان بحفظ النظر وحفظ الفرج من الأشياء التى تحملها إلى الشهوة ولذا أن الرجل أو المرأة الذي لايقدر على حبس نفسه عن الشهوة وقع فى الزنا. ونهى الإسلام الزنا نهيا قطعيا بقوله تعالى : وَلاَتَقْرَبُواالزِّنآ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيْلاً (الإسراء: 32)

والشريعة الإسلامية تقرر العقوبة للزاني بمائة جلدة، وهذا يطابق قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْ مِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ(النور: 2)

ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يبين عن عقوبة الزنا هوحديث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيْلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ(الإمام الحافظ أحمد بن على الشافعى المعروف بإبن الحجر،1993). وبجانب ذلك أنه يحرم للزاني النكاح إلا بامرأة زانية أو مشركة، ويحرم له المؤمنات، وقال تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (النور: 3). فموقع هذه الآية المقصود من الكلام بعد المقدمة ولذلك جاءت مستأنفة كما تقع النتائج بعد أدلتها، وقد قبلها حكم عقوبة الزانى لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله، فذلك المراد بالزانى: من وصف الزنى عادته.

والواقع فى هذا العصر عكس ذلك الحكم، يعني أن المرأة الحامل بالزنا تنكح بالرجل الذي لا يزنيها، لأن الزاني لا يكون مسؤولا لها، وهذا النكاح تارة بهذا السبب، لإنّه يضيع عيب تلك المرأة الحامل.

إذا وقع النكاح بين الرجل والمرأة الزانية بزانيها فلا خلاف فى الجواز فيه لما ورد النص عنه في سورة النور، ولما ورد الحكم الإسلامي من جواز النكاح بينهما، بالعكس أن العلماء اختلفوا فى نكاح الزانية بغير زانيها، ولكنهم اتفقوا على تحريم الزنا بأي حال وأي شكل كان لإن الزنا يسبب إلى فساد النسل، و حفظ النسل من المتضمن لحفظ المقصود من المقاصد الستة فهى:

1. حفظ الدين بشرعية قتال الكفار المانعين لدعوة الدين، قال تعالى: وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُوْنُ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنُ الدِّيْنُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ(البقرة: 193)
2. حفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، قال تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ(البقرة: 179)
3. حفظ المال بأمرين. ايجاب الضمان على المتعدى والقطع بالسرقة، قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءًبِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ (المائدة: 38)
4. حفظ العقل بشرعية حد على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدى إلى مفاسد عظيمة.
5. حفظ النسل بتحريم الزنا وايجاب العقاب عليه بالحد قال تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ ....الخ (النور: 2)
6. حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم لإجل أعراضهم وما فدى بالضرري أوبى قد شرع فى الجناية عليه با قدف والحد وهو أحق بالحفظ من غيره(عبد الحكيم ، 1984).

أما حجة الباحث وضع هذا الموضوع المعروف لهذا البحث للمقارنة بين رأي الإمام أبى حنيفة و الإمام أحمد بن حنبل في هذه القضية، كالنقطة الجوهرية لهذا البحث هو اختلاف رأيهما فى نكاح الزانية بزانيها أو غير زانيها.

اشتهر الإمام أبوحنيفة بإمام أهل الرأى لاستخدامه كثيرا بالأراء العقلية فى إثبات الحكم المجهولة بالنسبة إلى العلماء الآخرين.

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

سهل بن معظم قال: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر فى معاملة الناس وما استقاموا عليه فصلحت عليه أمورهم، بمضى الأمور على القياس فإذا قبح القياس بمضيها على الاستحسان دام يمضى له فإذا لم يمضى له راجع إلى ما يتعامل به المسلمين (حسبى الصدفى ، 1973).

والإمام أحمد بن حنبل هو إمام أهل السنة، يقول فيه الشافعي: خرجت من العراق، فما تركت رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين فيه: كان في أحمد خصال مارأيتها في عالم قط: كان محدثا، وكان حافظا، وكان عالما، وكان ورعا، وكان زاهدا، وكان عاقلا(عمر سليمان، 1996).

أراء الإمام أبي حنيفة فى نكاح الزانية بزانيها

استدل العلماء فى حكم نكاح الزانية بقوله تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (النور: 3)

بعد التفكير فى نكاح الزانية وكذلك فى استدلال حكمه فلا حكم عن القواعد الشرعية من الإسلام لاستدراك حكم نكاحها بزانيها أو غير زانيها، شاع الخلاف بين الأئمة فى نكاح الزانية بين المحللين والمحرمين وكذلك إذا نكحت الزانية بغير زانيها. واختلاف العلماء فى حكم نكاح الزانية بزانيها أو غير زانيها والخلاف هل أن تكون بينهما علاقة محرمة أم لايكون بينها تلك العلاقة، وبين أن تكون للزانية عدة كعدة المطلقة أو لاتكون. وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ (النور: 3) هل خرج مخرج الذم أو التحريم؟ وهل الإشارة قوله تعالى: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤْمِنِيْنَ (النور: 3) إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء الحديث: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي عليه الصلاة وسلم: "طلقها" فقال له: إني أحبها، فقال له:"أمسكها"(السيد سابق، 1994) ولكنهما يتفقان على أن لا حرمة فى الزنا ولا حرمة فى ماء الزنا، واتفق العلماء أن لاحرمة فى ماء الزنا ولكن بعضهم اختلفوا فى نكاحها.

فظهر الآية: "الزَّانِي لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ (النور: 3) هذه الآية تدل على جواز نكاح الزانى على الزانية، وحكم نكاح الزانية جائز، وذلك سئل ابن عباس–رضى الله عنهما–عن رجل زنا بامرأة وأراد الزواج بها، فأجاز ذلك، فقيل له: إن الله تعالى يقول: "الزَّانِي لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ"، فقال: ليس هذا فى هذا، انكحها فما كان من إثم فعلىّ، ولأن الزواج بها تصحيح خطاء من زنا بها، وتصحيح لخطئها، وقد يدفعها ذلك إلى التوبة، أما إذا حرم زواجها فإن هذا يدعها إلى الإستمرار فى المعصية (الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، 1993).

ويراد بالآية–وَاللهُ أَعْلَمُ–أن الزانى الذى لايفكر فى التوبة وأن هذه من عادته، والزانية التى تعترف الزنا، ولا أمل فى توبتها، لايجوز كل منهما الزواج من رجل عفيف أو امرأة عفيفة. ويمكن أن يراد بها أن من عادته الزنا، سيتزوج بامرأة كذلك، مهما ظن أنها عفيفة، لأن هذا دين، وكما تدين تدان، ومهما ظن الخير، وهى ليست كذلك، وهذا على افتراض هذه الظن، لأن الله تعالى يسلط عليه داء الشك فلا يظن فى زوجته إلا أنها مثله، وهذا من العذاب الذى يسلطه الله تعالى على العصاة فى الدنيا وتكون حياته الأسرية كلها عذاب وشقاء ومن الصعب أن تستمر، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الزانية، فإنها لو تزوجت إنسانا مهما ظنت عفته، إلا أنه غالبا يكون مثلها، وهذا على إفتراض هذا الظن، لكن الله تعالى يسلط عليها داء الشك كما ذكرنا، لذلك يقول الله تعالى:الخَابِثَاتُ لِلْخَابِثِيْنَ وَالْخَابِثُوْنَ لِلْخَابِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبَاتِ....الخ(النور: 26) ومن تاب، فإن الله تعالى سوف يتوب عليه، إن شاء الله، ومن التوبة الزواج من عفيفة وكذلك من المرأة التى ارتكبت المعصية، وتابت سوف يتوب الله عليها، ومن ذلك زواجها من عفيف.(أبو سريع محمد عبد الهادى،1992) وحدثنا مسدّد وأبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن جبيب حدثنى عمر بن شعيب عن

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

سعيد المقبوريّ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْكِحُ الزَانِي المجْلُوْدُ إلاَّ مِثْلَهُ.(الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث،1994) ورأى أكثر العلماء إلى جواز نكاحها والإمام أبو حنيفة فيهم.(يحي عبد الرحمان الخطيب،2003)

وجواز نكاحها عند الإمام أحمد بن حنبل مشروط على وضوح الإستبراء من إستغال الرحم من الجنين فلا خلاف فى جواز نكاحهما إذا اتضح استبراؤها من الجنين ولكن البعض رأى عدم استراط الإستبراء فى نكاح الزانيين، لأن الماء ماء زانيها والذى حرم الشارع هو سقي الماء زرع غيره، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمَ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ".(يحي عبد الرحمان الخطيب،2003)

قال الإمام أبو حنيفة أن لا حرمة فى نكاح الزانية بزانيها فيصح العقد فيحل الرجل الزانى أن ينكح الزانيةبه، وذلك قال الله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوْا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ (النساء: 24)

هذه الأية واردة قبل بيان الله تعالى فى القرأن الكريم عن محرمات النكاح ثم هذه الأية كذلك تبين على إباحة نكاح غير ما ذكرت فى الأية السابقة. والزانية لا تشمله المحرمات من النساء كما ذكرت فى أية قبلها من سورة النساء.

وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيْلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِيْ فِي حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوْرًا رَحِيْمًا (النساء: 22-23)

هذا بيان لمن يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ولم يذكر الزنا من المحرمات، وهذه الآية واردة قبل بيان الله تعالى فى القرآن الكريم عن محرمات النكاح ثم هذه الآية تبين كذلك علي إباحة نكاح غير ماذكرت فى الآية السابقة، والزانية لاتشتمله المحرمات من النساء كما ذكر فى آية قبلها من سورة النساء، ويقول رسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن رجل زنا بإمرأة وأراد أن يتزوجها "لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح"(الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، 1993) فمن ذلك يحل لهما أداء الحقوق الزوجية، لأنه إذانكح الزانى الزانية معه فلا تعارض بينه وبين ظاهر الآية من سورة النور الآية الثالثة: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (النور: 3) ولأنهما تحت وضع واحد وحالة واحدة وهى أنهما عملا الزنا، وذهب أبو حنيفة أن النكاح بين الزانى والزانية لا خطر فيه ولا تخطير لإتفاقهم أن لا حرمة فى ماء الزنا(مسفوك زهدي،1987) وقال أبو حنيفة يجوز للزانى أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزانى، وصح العقد.

أراء الإمام أبي حنيفة فى نكاح الزانية بغير زانيها

نكاح الزانية بغير زانيها فقال الإمام أبوحنيفة أن الزانية ليس لها عدة.(Muhammad Baghir Al Habsyi, 2002) ويرى أن ماء الزنا لاحرمة له كما فى النكاح الشرعي لأن العدة لحفظ النسب وحرمة ماء النكاح. إن المنع من نكاح الحامل حملا ثابتا النسب لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنا وأنه لا يثبت به النسب، قال رسول صلى الله عليه وسلم : (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) فمتن هذا الحديث: حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد أوصانى أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن نظر إلى ابن أمة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة ابى ولد على فراشى أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بكتبة، فقال الولد للفراش وللعاهر الحجرواحتجبى عنه ياسودة زاد مسند فى حديثه وقال هو أخوك ياعبد.(الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، 1993)

سأل رجل ابن عباس فقال: إني كنت ألم بامرأة، آتي منها ما حرم الله علي، فرزق الله عز وجل منذ لك التوبة فأردت أن أتزوجها، فقال أنس: "إن الزانى لاينكحها إلا زانية أو مشرك" فقال ابن عباس: "ليس هذا فى هذا، انكحها، فما كان من إثم فعلى" رواه ابن خاتم. وسئل ابن عمر:

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

رجل فجر بامرأة. أن يتزوجها؟ قال: إن تاب وأصلحا. وأجاب مثل هذا جابر ابن عبدالله، وروى ابن جرير أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاخشة فأمر الشفرة على أوداجها، فأدركت، فداووها حتى برأت. ثم إن عملها انتقلت بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم، فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه. فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: لوأفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزواجها أباه، وفى رواية أن عمر قال: أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة، وقال عمر: لقد هممت ألا أدع أحدا أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوج محصنة.(السيد سابق، 1994)

رأى الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) إذا لم يكن لماء الزنا حرمة لا يمنع جواز النكاح إلا أنها الزانية لا توطأ حتى تضع، والدليل الثانى من قول الإمام أبوحنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمَ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003) وإذا تزوجت الامرأة الحامل من الزنا أنها تجوز النكاح فى قول الإمام ابوحنيفة و محمد ولكن لا يطأ حتى تضع الحمل. وعن أبو حنيفة روي به أبو يوسف: أنه يجوز نكاحها ولكن لاتوطأ حتى تضع، وجه هذه الرواية أن ماء الحرب لاخرمة له، فكان بمنزلة ماء الزانى. وإذا لايمنع عن جواز النكاح، كذا وهذا، إلا أنها لا تطأ حتى تضع. (يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003) والأصل فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثنا النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصناعانى عن روفيع ابن ثابت الأنصارى قال قائم فينا خطيبا قال: (أَمَّا إِنِّيْ لاَ أَقُوْلَ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولُ الله صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ يَقُوْلُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لاَيَحِلُّ لإِمْرِئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ–يَعْنِي إِتْيَانَ الحُبَالَى–وَلاَيَحِلُّ لإِمْرئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَع عَلَى إمرَأَةٍ مِنَ السَبْيِ حَتَى يَسْتَبْرِأَهَا. وَلاَ يَحِلُّ لإِرئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيْعَ مَغْنَمًا حَتَى يُقْسَم. (الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993) وقال الإمام أبو حنيفة لاحرمة في ماء الزنا فلا يمنع على عقد النكاح على الزانية فيحل لها النكاح، وليس لها الدليل علي تحريم عقد النكاح ولكن يشترط على الرجل الذي اراد أن ينكح بها أن لا يدخل بها إلاّ أن يضعن حملهن من هذه الفاحشة.(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003)

ومن هنا يُعرف أن نكاح الزانية برجل عفيف أي غير زانيها رأى الإمام أبوحنيفة صحة عقد هذا النكاح لأن معنى النكاح هو العقد، ويشترط من بعد نكاحها أن لا يطأ الرجل العفيف أي غير زانيها زوجته الزانية إلاّ من بعد الإستبراء الحمل أو وضعه، وولد من الزنا يثبت النسب بوالده مهما كانت المرأة الزانية تزوجت برجل عفيف.

أراء الإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية بزانيها

وقال الإمام أحمد بن حنبل لا يحل للزانية أن ينكح أحدا، لازانيا ولاعفيفا حتى يتوب، فإذا تابا حل لهما الزواج. لأن الإمام أحمد بن حنبل لم يعاكس بنص صريح الذى أصبح دليلا يستدل به المسئلة، ولا يحكم الحكم إلاّ بمجرد الرأى بل إنما لابد من القرآن والحديث المتعلقات بتلك المسألة، وذهب الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطا آخر، وهو انقضاء العدة. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها كان الزواج فاسدا ويفرّق بينهما. .(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003) فإن تاب كل من الزانى والزانية توبة نصوحا بالاستغفار والندم والإقلاع من الذنب، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس، فإن الله تعالى يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته فى عباده الصالحين، قال الله تعالى: وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيْهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوْراً رَحِيْمًا (الفرقان: 68–70)

وعن طريق ابن شيبة عبدالله بن ادريس الأودي عن ليث ابن ابى سليم عن ابن ثابت أن على ابن أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما، ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضى ابن عبد الله يحيى بن سعيد القهطان شعبه قتادة، والحدم ابن عتيبة، كلهما عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود، فى الذي تزوج المرأة بعد أن زنا بها قال ابن مسعود: لا يزال زانيين. قال ابو محمد: القولان منه المتفقان: لأنه إنما أباح نكاحها

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

بعد التوبة لأنهما إن لم يتوبا لايزالان زانيين ما اصطحبا، يعنى الرجل يتزوج امرأة زنا بها. وقال تعالى فى القرآن الكريم: وَهُوَ الَّذِيْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ (الشورى: 25) وإذا تاب وأصلحا النكاح، ومن زانا وتاب وكان سبيل إصلاحه أن يتزوج بمن زانا فيها وتابت فيها لقول عمر بن خطاب: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة فى الإسلام يتزوج محصنة ؟ فقال له أبى ابن كعب: يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه إذا تاب. وقال الإمام أحمد ابن حنبل أن زواج الحامل الزانية لم تكن صحيحا إلا بعد وضع الحمل وبعد توبتها، ومن حديث روفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَيَحِلُّ لإِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" (الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993) ومن حديث معروف من أبى سعد الخضر قال: لاَطُوْطَأُ حَامِلٍ حَتَّىَ تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.(الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993) (رواه ابو داود) ومن حديث أبى دردا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قُبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَيَحِلُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُ لَهُ".(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003)

فيتضح من هذه الروايات أن الإمام أحمد ابن حنبل يقول بتحريم نكاح الزانى بزانية به لأنهما عمل من عمل الفاحشة، وهذه الفاحشة لاتزال ثابتة فى نفسها ما فتئ زانيا ولكن إذا تابا وأصلحا فتزول هذه الفاحشة منها. ولا تنكح الزانية إلاّ بزانيها لأنها أصلح وأطبق له.

أراء الإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية بغير زانيها.

قال الإمام أحمد ابن حنبل لا يحل للزانية أن ينكح أحدا لا زانيا ولا عفيفا حتى يتوب، فأذا تابت حل لها الزواج من عفيف، وكذلك إذا نكح الزانى المسلم كتابية غفيفة ولم يتب فنكاحه مفسوخ، وقال رسول صلى الله عليه وسلم: (التَّائِبُ مِنْ الذَنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ).(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003) وقال الله تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (النور: 3) وقيل زعم قوم أن الآية نسحت بآية بعدها: وَأَنْكِحُوْا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ....الخ(النور: 32) وإذا تزوج العفيف

الزانية لا يحل عليه الوطء إلا من بعد الإستبراء لما من حديث الرسول من طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن رهوية عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن بن عباس قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن إمرأتى لا تمنع يد لامس، قال عربها، قال:أخاف أن تتبعها نفسى، قال: فاستمتع بها. (الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993)

وحدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جديه: (أن مرثد بن أبى مرثد الغنويّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبى صلى الله علي وسلم فقلت: يارسول الله أنكح عناقا (عناق)؟ قال فسكت عنى، فنزلت: (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ ....) فدعانى فقرأها علي وقال: لاَتَنْكِحْهَا".(الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993)

وحدثنا مسدد وأبو معمر قالا: حدثنا عبد الوارث عن حبيب، حدثنى عمرو ابن شعيب عن سعيد المقبورى، عن أبى هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاَيَنْكِحُ الزَانِ الْمَجْلُوْدُ إِلاّ مِثْلَهُ. (الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، 1993) فقال له أبى إبن كعب: ياأمير المؤمنين، الشرك أعظمن من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب، ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها، فأن أجابت فتوبتها غير صحيحة، وإمتنعت فتوبتها صحيحة. وقد تابع فى ذلك ما روى عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا: لا ينبغى لمسلم أن يدع امرأة إلى الزنى ويطلبه منها. لأن طلبه منها إنما يكون فى خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية. ولو كان فى تعليمها القرآن ، فكيف يحل فى مراودتها على الزنا؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا. لأن التوبة من سائر الذنوب،وفى حق سائر الناس. وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه، وكذلك يكون هذا، وإلى هذا، ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. إلى أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطا آخر. وهو إنقضاء العدة، فمتى تزوجها قبل التوبة أو إنقضاء عدتها، كان الزواج فاسدا ويفرق بين هما. (السيد سابق، 1994)

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

يقول الله تعالى: الخَابِثَاتُ لِلْخَابِثِيْنَ وَالْخَابِثُوْنَ لِلْخَابِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبَاتِ....الخ(النور: 26) ومن تاب، فإن الله تعالى سوف يتوب عليه، إن شاء الله، ومن التوبة الزواج من عفيفة وكذلك من المرأة التى ارتكبت المعصية، وتابت سوف يتوب الله عليها.

بعد الشرح عن حكم نكاح الزانية ونظر رأى الإمام أحمد بن حنبل فى هذه المسألة و من أدلة القرآن والسنة التى استعمله فى الحكم عزم الباحث فى أخذ الإستنباط عند أراء الإمام أحمد بن حنبل هى: لا يحل للزانية أن تنكح بزانيها أو بغير زانيها، إذا عزم الزانى أن يتزوجها واستراط فيه الإستبراء والتوبة، لأن وجود الاستبراء والتوبة شرط من صحة النكاح، و نسب الإبن من الزنا إلى أبيه أى زرج الزانية مهما كانت المرأة الزانية تزوجت برجل عفيف.

وجه الاتفاق بين الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية.

1. نسب ولد الزانية

كان ولد الزانية تنسب إلى والده أو أبيه مهما كانت المرأة الزانية تزوجت برجل عفيف، وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن نبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفارش وللعاهر الحجر، (راواه البخاري والمسلم)

2. ميراث الولد الزانية

وولد الزنا يرث من والده مهما كانت المرأة الزانية بزوجت برجل عفيف، واهتمت الشريعة الإسلامية ولد من الزنا، مهم أنه من نبغ الفاخشة ولكن الله تعالى لايدنئ هذا الولد لأن المولود من الزنا لا ذنب له من فعل الزنين، فالولد يولد على فطرته.

3. ولاية بنت الزانية

أما الولاية فى نكاح بنت الزانية عندها يجوز إلى ولدها وإن لم يوجد فهو الحاكم، والحاكم يزوج المرأة عند فقد منها الأولياء من قول صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لاولي له) رواه الخمسة.

بعد النظر من كلام الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، كان الباحث أكثر ميلا إلى ما رأى الإمام أبى حنيفة حيث يقول أن الزانية جازت لها أن ينكحها زانيها أو غير زانيها، مع عدم اشتراط التوبة قبل العقد.

وجه الاختلاف بين الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية.

بعد الشرح عن حكم نكاح الزانية وما يترتب من أحكامها التى بينها الباحث فى الماضى، ينبغى أن يبين أوجه الخلاف والموافقة بين الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل فى نكاح الزانية بزانيها أو بغير زانيها:

والخلاف بينهما هى:

1. فى فهم قوله تعال فى سورة النور: الزَّانِي لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤْمِنِيْنَ (النور:3) رأى الإمام أبى حنيفة فى هذه الآية تدل على الذم و رأى الإمام أحمد بن حنبل تدل على تحريم نكاح الزانية
2. وجود اشتراط التوبة و الاستبراء عند الإمام أحمد بن حنبل قبل عقد النكاح إذا تابت الزانية والزانى قبل العقد فيصح ذلك، والإمام أبى حنيفة لا يشترط بذلك ولكن إذا ظهر الحمل أن لا يطأ قبل وضع.
3. واستدل الإمام أبى حنيفة فى جواز نكاح الزانية بزانيها أو بغير زانيها هى:

أ. قال تعالى: الزَّانِي لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤْمِنِيْنَ (النور:3)

Buana Gender
Vol. 4 Nomor 1 Tahun 2019
ISSN: 2527-8096 (p); 2527-810x (e)
LP2M IAIN Surakarta

ب. قال تعالى: الخَابِثَاتُ لِلْخَابِثِيْنَ وَالْخَابِثُوْنَ لِلْخَابِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبَاتِ....الخ(النور: 26)

ج. قال تعالى: وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيْلاً. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِيْ فِي حُجُوْرِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوْرًا رَحِيْمًا (النساء: 22-23)

4. واستدل الإمام أحمد بن حنبل فى منع نكاح الزانية بزانيها أو بغير زانيها وجود اشتراط التوبة و الاستبراء قبل العقد هى:

أ. قال تعالى: (الزَّانِي لاَيَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المؤْمِنِيْنَ) لأن معنى الآية لتحريم.

ب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمَ الآخِرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"(يحيى عبد الرحمان الخطيب، 2003)

ج. قال الله تعالى: وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيْهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوْراً رَحِيْمًا (الفرقان: 68-70) وهذه الآية تدل على استراط التوبة.

نتائج البحث

أثبت الله النكاح لإنشاء العائلة الإسلامية وبه تقيدت وتشرفت المعاشرة بين الرجل والمرأة كالزوجين، وبه استوفيت الشهوة الإنسانية وبه حصل الزوجان على الفرح والسرور والقناعة النفسية مناسباللفطرة والقدرة الإنسانية، بعد البحث و الفحص الطويل عن رأي الإمام أبى حنيفة و الإمام أحمد بن حنبل فى المسائل التى تترتب فيها الزانية والزانى، هم الباحث في هذا الباب على أخذ بعض النتائج تشتمل فيها وجه الإتفاق والاختلاف غير أن النتائج هي الغاية القصوى من كتابة هذا البحث العلمي، فالنتائج التى وجدها الباحث ما يأتي:

1. نكاح الزانية عند الإمام أبو حنيفة

تحل للزانية الحامل أن تنكح بالزانى لأنهما زانيان ويصح عقد نكاحهما، لأن ماكان من الزنا فحرام وماكان من النكاح فحلال، إذا نكحت الزانية برجل عفيف أو غير زانيها رأى الإمام أبوحنيفة صحة عقد هذا النكاح لأن معنى النكاح هو العقد، ويشترط من بعد نكاحها أن لا يطأ الرجل العفيف زوجته الزانية إلاّ من بعد الإستبراء الحمل أو وضعه، وولد من الزنا يثبت إلى والده أو أبيه مهما كانت المرأة الزانية بزوجت برجل عفيف.

2. نكاح الزانية عند الإمام أحمد بن حنبل

لا يحل الإمام أحمد بن حنبل للزانية أن ينكح أحدا، لازانيا ولاعفيفا حتى تابا، إذا تابا حل لهما الزواج، إذا وقع النكاح بينهما فحكم هذا النكاح فسخ، وصح العقد في النكاح بعد التوبة ووضع حمل، إذا عزم العفيف نكاح الزانية فلا يصح عقد النكاح إلاّ بعد توبة ووضع حمل، وولد الزنا يثبت نسبه إلى أبيه مهما كانت المرأة الزانية تزوجت برجل عفيف.

3. وجه الاتفاق والا ختلاف بين الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل

أ. وجه الاتفاق بين هاذين إمامين فى نكاح الزانية هى أنهما يتفقان في الولد المولود من الزانية يثبت نسبه وميراثه إلى والده أو أبيه مهماكانت المرأة الزانية تزوجت برجل عفيف، ولاية فى نكاح بنت الزانية عندهما إلى والده وأن لم يوجد فهو الحاكم.

ب. وجه الاختلاف بين هاذين إمامين فى نكاح الزانية هى أنهما يختلفان في صحة عقد نكاح الزانية، و فى فهم آية النكاح الزانية والزاني إلى التحريم أم إلى الذم.

Referensi

Al Khotib, Yahya Abdurrahman, (2003). *Terjemahan Hukum Hukum Wanita Hamil*, Bangil: Al 'Izzah.

Ibnu Asy'ab, al Haafidz al Imam Abi Daawud Sulaiman, (1993). *Sunan Abu Daawud*, Beirut Libanon: Darul Fikri.

Jamaluddin, Muhammad, (2001). *Al Mar'ah al Muslimah fii 'Ashri al 'Auliyah*, Kairo Mesir: Darul Kutub.

Hakim, Abdul, (2006). *Al Bayaan fii Ilmi Ushulul Fiqh*, Muqorror lis Shoffi Saadis, bi Kulliyati-l-Mu'allimin al Islamiyah, Daarussalam li-t-Tibaa'ah wan Nahsr.

Umar, Sulaiman, (1996). *Al Madkhal ilaa Diraasatil Madaaris wal Madzahib al Fiqhiyah*, Darun Nafaais.

Ibnu As'ab, al Imam al Hafidz Abi Daawud Sulaiman, (1993). *Kitabu-t-Thalaq*, Baabul walad lil Firasy.

Ibnu Hajar, Al Haafidz al Imam ibnu 'Ali as Syafi'I al Ma'ruf (1990). *Bulughul Maram min Adillati-l-Ahkam*, Darul kutub al Islamiyah.

Abu Syari'Muhammad, Abdul Hadi, (1997). *Hukmu-l-Islam fi zuwaaji-l-Mut'ah*, Darun Nahbiyah.

Sabiq, Assayid, (1994). *Fiqhu Sunnah*, Daruts Tsaqofah al Islamiyah, Juz ats Tsani

Al Katib, Yahya Abdurrahman, (2003), *Shohih Bukhori*, Kitab Syahadat

Al Habsyi Muhammad Baghir, (2002). *Fiqih Praktis Menurut Al-Quran, As-Sunah, dan Pendapat Para Ulama*, Bandung: Mizan.

Assidqi Hasby, (1973). *Pokok pokok Pegangan Imam Madzhab*, Semarang: Pustaka Rizki Putra.

Masjfuk Zuhdi,(1987). *Masail Fiqhiyah,* Jakarta: Gunung Agung.